بسم الله الرحمن الرحيم

القول لمن ؟ في المعاملات المالية والزوجية ، والجنايات والإقرار والدعاوى والقضاء

عنوان المسألة	المسألة	المرجع
الدعاوى المالية		
الاختلاف في البيع		
الاختلاف في الصفة أو التغيير	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في الصفة ، أو اختلفا في التغيير أي : قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير ، وأنكر البائع وقال كان على هذا الحال حين رأيته فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.	كشاف القناع ١٦٥/٣
الاختلاف في قيمة السلعة المعيبة	والقول في قيمة التالف إذا اختلفا في السلعة المعيبة قول المشتري لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته مع يمينه لاحتمال صدق البائع	كشاف القناع ٢٢٥/٣
الاختلاف في حصول العيب مع احتمال قول كل منهما	وإن اختلفا أي البائع والمشتري عند من حدث العيب في المبيع مع احتمال قول كل منهما ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه على البت فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه أي العيب ما حدث عنده ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفعه	كشاف القناع ٢٢٦/٣
الاختلاف في حصول العيب مع احتمال قول أحدهما	وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما أي البائع أو المشتري فالقول قوله بلا يمين لعدم الحاجة إلى الاستحلاف.	كشاف القناع ٢٢٧/٣
الاختلاف في القبض	و يقبل قول قابض مع يمينه – إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه – ، في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وأجرة وصداق وجعالة مما هو في ذمته إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه، وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول القابض بيمينه ؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة	كشاف القناع ٢٢٧/٣
الاختلاف في بيوع الأمانة	ولو قال البائع : مشتراه مائة ، ثم قال: غلطت والثمن زائد عما أخبرت به ، فالقول قوله مع يمينه بطلب المشتري ؛ لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين	كشاف القناع ٢٣١/٣
الاختلاف في قدر الثمن	وإن اختلفا في قدر الثمن بعد قبض الثمن أو فسخ العقد بإقالة، أو بعد رد معيب أو نحوه فالقول قول البائع بيمينه لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض.	كشاف القناع ٢٣٦/٣
الاختلاف بين المتعاقدين ولا بينة أو لكليهما بينة	إذا اختلف المتعاقدان في قدر ثمن أو في قدر أجرة بأن قال بعتكه بمائة فقال المشتري بل بثمانين وكذا في الإجارة ولا بينة لأحدهما، تحالفا أو لهما بينة تحالفا وسقطت بينتاهما لتعارضهما.	كشاف القناع ٢٣٦/٣
الاختلاف في قيمة السلعة التالفة	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في القيمة أي قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ	كشاف القناع ٢٣٧/٣

بعد التفاسخ	فقول مشتر بيمينه	
الاختلاف في صفة السلعة التالفة أو قدرها	وإن اختلفا في صفة السلعة التالفة ككون العبد كان كاتبا أو اختلفا في قدر السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان المبيع قفيزين فقال المشتري: بل قفيزا ، فقول المشتري بيمينه لأنه غارم والقول قول الغارم	كشاف القناع ٢٣٧/٣
الاختلاف في الأجل	وإن اختلفا في أجل بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل ، وأنكره البائع، فقول البائع	كشاف القناع ٢٣٧/٣
الاختلاف في قدر الأجل أو الرهن	وإن اختلفا في قدر الأجل والرهن فقول منكر الزائد	كشاف القناع ٢٣٧/٣
الاختلاف في الشرط	و إن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا يبطله، بأن ادعى أحدهما اشتراطه وأنكره الآخر فقول منكره	كشاف القناع ٢٣٧/٣
الاختلاف في الشرط	وإن اختلفا في شرط ضمين بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع فقول من ينفيه بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٣٧/٣
الاختلاف في قدر مبيع	وإن اختلفا في قدر مبيع فقال المشتري : بعتني هذين العبدين مثلا بثمن واحد فقال البائع :بل بعتك أحدهما وحده صدق البائع ؛ لأنه منكر للبيع في الثاني ، والأصل عدمه والبيع يتعدد بتعدد المبيع	كشاف القناع ٢٣٩/٣
الاختلاف في عين المبيع	وإن اختلفا في عين المبيع فقال المشتري : بعتني هذا العبد ، فقال البائع : بل بعتك هذا العبد (فقول بائع) بيمينه، لأنه كالغارم	كشاف القناع ٢٣٩/٣
الاختلاف في بدو الصلاح	و إن اختلفا أي المتعاقدان هل بدا الثمر أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده، فقول بائع ونحوه: إنه بعد العقد ؛ لأنه ينكر خروجه عن ملكه والأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨٠/٣
الاختلاف في التلف	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في التالف أي بأن قال البائع: لم يتلف شيء وقال المشتري: بل تلف ، أو اختلفا في قدره أي التالف فقول بائع ؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري والأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨٦/٣
الاختلاف في السلم		
الاختلاف في قدر الأجل أو مضي الأجل أو مكان التسليم	فإن اختلفا في قدره أي قدر الأجل بأن قال المسلم: إلى شهر مثلا فقال المسلم إليه بل شهرين ، أو اختلفا في مضيه أي الأجل ، أو اختلفا في مكان التسليم فقول مسلم إليه بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في قدر المسلم فيه أو أداءه أو صفته	و إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته أو اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم بيمينه لأنه منكر للقبض والأصل عدمه	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في قبض الثمن	و إن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المسلم إليه بيمينه ؛ لأنه منكر والأصل عدم القبض	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في مكان قبض السلم	فإن اتفقا على قبض السلم وقال أحدهما كان القبض في المجلس قبل التفرق وقال الآخر بل كان القبض بعده أي بعد التفرق فالقول قول من يدعي القبض في	كشاف القناع ٢٩٩/٣

	المجلس بيمينه ؛ لأنه يدعي الصحة وذاك يدعي الفساد والظاهر في العقود الصحة	
الاختلاف في مكان قبض السلم ولكل منهما بينة	فإن أقاما بينتين بما ادعياه أي أقام مدعي القبض في المجلس بينة به، وأقام الآخر بينة بضد ذلك قدمت أيضا بينته أي بينة مدعي القبض في المجلس ؛ لأنها مثبتة وتلك نافية ولأن معها زيادة علم	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في رأس مال السلم	فإن اختلفا في قيمة رأس مال السلم الباطل أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنه غارم	كشاف القناع ٣٠٥/٣
الاختلاف في قبض المسلم فيه بغير معياره الشرعي	ولا يتصرف في حقه إذا قبضه بغير معياره الشرعي قبل اعتباره لفساد القبض ثم يأخذ المستحق قدر حقه منه أي: من المقبوض جزافا ونحوه فإن زاد فالزائد في يده أمانة لا مضمون عليه ؛ لأنه قبضه بإذن ربه و يجب رده لربه وإن كان ناقصا طالب بالنقص وأخذه والقول قوله أي: القابض في قدره أي: النقص مع يمينه ؛ لأنه منكر لقبض الزائد والأصل عدمه	كشاف القناع ٣١١/٣
الاختلاف في القرض		
الاختلاف في القرض	فإن قال: ملكتك ولم يذكر البدل ولم توجد قرينة تدل عليه فهو هبة لأنه صريح في الهبة فإن اختلفا فقال المعطي : هو قرض وقال الآخذ : هو هبة فالقول قول الآخذ إنه هبة ؛ لأن الظاهر معه.	كشاف القناع ٣١٢/٣
الاختلاف في الرهن		
اختلاف الراهن ورب الرهن إن كان قد استعار أو استأجر شيئا ليرهنه	فإن استأجر أو استعار شيئا ليرهنه ورهنه بعشرة ، ثم قال الراهن لربه : أذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال ربه : بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه ؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط.	كشاف القناع ٣٢٤/٣
الاختلاف في القبض	إن اختلفا أي : الراهن والمرتهن في القبض فقال المرتهن : قبضته أي : الرهن فصار لازما وأنكر الراهن ذلك فقول صاحب اليد ، فإن كان بيد الراهن فقوله ؛ لأن الأصل عدم القبض وإن كان بيد المرتهن فقوله؛ لأن الظاهر قبضه بحق	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في غصب الرهن	وإن كان الرهن في يد الراهن فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتنيه فأنكر الراهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه.	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في الإذن في القبض	وإن اختلفا في الإذن في القبض فقال الراهن: أخذته أي: الرهن بغير إذني فلم يلزم ، فقال المرتهن : بل أخذته بإذنك ، وهو في يد المرتهن فقول الراهن ؛ لأنه منكر	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في الرجوع في الإذن	وإن قال الراهن: أذنت لك في قبضه ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن رجوعه فقوله أي: المرتهن، لأن الأصل عدم الرجوع	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في الإذن بالبيع	فإن اختلفا في الإذن بالبيع بأن قال الراهن: بعته بإذن المرتهن، وقال المرتهن: لم آذن له ، فقول مرتهن أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن	كشاف القناع ٣٣٨/٣

الاختلاف في شرط بعد الإذن بالبيع	إن أقر المرتهن بالإذن بالبيع ، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا مكانه، بأن قال الراهن: لم تشترطه، وقال المرتهن: اشترطته (فقول الراهن) أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم الاشتراط.	كشاف القناع ٣٣٨/٣
اعتبار نية المبرئ أو القاضي	وإن قضى بعض دينه أي: دين المدين أو أبرأ منه وببعضه أي: الدين رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ ؛ لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه فمن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة، أو أبرئ منها فإن نوى القاضي أو المبرئ المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن، وبريء الكفيل، وإن نوى الآخر عنها وقع، والرهن أو الكفيل بحاله والقول قوله أي : القاضي أو المبرئ في النية واللفظ ؛ لأنه أدرى بما صدر منه	كشاف القناع ٣٤٢/٣
الاختلاف في الإذن في الوطء أو غيره	وإن اختلفا أي: الراهن والمرتهن أو أحدهما وورثه الآخر أو ورثتهما في الإذن في الوطء أو غيره فالقول قول من ينكر الإذن ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن توجهت اليمين على وارث المرتهن حلف على نفي العلم وإن نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول	كشاف القناع ٣٣٧/٣
قول العدل في الرهن	وإن قبض العدل الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه أي: تلف الثمن وفي نفي تعد وتفريط؛ لأنه أمين ، ويكون من ضمان الراهن ؛ لأنه ملكه فيفوت عليه، وإن قال الراهن العدل: ما قبضت الثمن من المشتري، فالقول قول العدل؛ لأنه أمين.	كشاف القناع ٣٤٦/٣
الاختلاف في قدر الدين	وإذا اختلفا أي: الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن : بل بألفين ، فقول راهن بيمينه	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في قدر الرهن	وإن اختلفا في قدر الرهن، نحو أن يقول الراهن: (رهنتك هذا ، فقال المرتهن: وهذا أيضا فقول راهن بيمينه	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في رد الرهن	اختلفا في رده أي: رد الرهن، بأن قال المرتهن: رددته إليك وأنكر الراهن، فقوله بيمينه	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في الرهن	إن قال الراهن: رهنتك بالدين المؤجل من الألفين فقال المرتهن: بل رهنتنيه بالحال منهما فقول الراهن بيمينه	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في الرهن	إن قال الراهن: رهنتكه ببعض الدين ، أي: بنصفه أو ربعه ونحوه ، فقال المرتهن: بل بكله أي: الدين فقول الراهن بيمينه	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في الرهن	إن قال الراهن أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه، ثم وجده خمرا فقال الراهن: أقبضتكه عصيرا وتخمر عندك، فلا فسخ لك؛ لأني وفيت بالشرط (فقال) المرتهن: بل أقبضتنيه خمرا فلي الفسخ ؛ لعدم الوفاء بالشرط فقول راهن	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في عين الرهن	وإن اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا العبد ، فقال المرتهن: بل هذا العبد ،	كشاف القناع ٣٥٢/٣

	فقول الراهن مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره ؛ ولأن القول قوله في أصل العقد فكذلك في صفته	
الاختلاف في تلف العين المرهونة أو قيمتها حال التعدي	وإن اختلفا أي: الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة أو اختلفا في قيمتها حيث لزمت القيمة المرتهن لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه فقوله أي: قول المرتهن بيمينه أما في تلف العين؛ فلأنه أمين، وأما في قيمتها حيث لزمته؛ فلأنه غارم	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في تعيين الدين المبرأ منه	وإن أبرأ الراهن المرتهن، من أحد الدينين اللذين له عليه واختلفا في تعيينه أي: الدين المبرأ منه فقول مرتهن وهو المبرئ ؛ لأنه أدرى بما صدر منه	كشاف القناع ٣٥٢/٣
الاختلاف في الرهن	وإن قال الراهن رهنتك هذا العبد فقال المرتهن : بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن ؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا ، وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية وخرجت الجارية من الرهن أيضا ؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل.	كشاف القناع ٣٥٣/٣
الاختلاف في قبض الرهن	وإن ادعى المرتهن أنه قبضه أي: الرهن من الراهن، وأنكره الراهن قبل قوله أي: المرتهن إن كان الرهن بيده أنه قبضه، عملا بظاهر اليد وإلا فقول راهن	كشاف القناع ٣٥٣/٣
الاختلاف في الرهن	ولو كان بيد رجل عبد فقال لرجل آخر : رهنتني عبدك هذا بألف فقال مالكه : بل غصبتنيه أو قال : هو وديعة عندك أو عارية ، فقول السيد، سواء اعترف السيد بالدين أو جحده ؛ لأن الأصل عدم الرهن.	كشاف القناع ٣٥٣/٣
الاختلاف في الضمان		
الاختلاف في الكفالة	فلو ضمن شخص شخصا وقال الضامن : كان الضمان قبل بلوغي. وقال خصمه وهو المضمون له : بل كان الضمان بعده أي: بعد البلوغ فالقول قول المضمون له ؛ لأنه يدعي سلامة العقد، وهي الأصل.	كشاف القناع ٣٦٦/٣
الاختلاف في الكفالة	وكذا لو ادعى الضامن الجنون وقت الضمان وأنكره خصمه فالقول قوله ولو عرف له حال جنون ؛ لأن الأصل سلامة العقد.	كشاف القناع ٣٦٦/٣
الاختلاف في أحكام الجوار		
الاختلاف في الشيء القديم بين الجيران هل وضع بحق أم لا	فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملا بالظاهر	كشاف القناع ٤١٢/٣
الاختلاف في الحجر		
ادعاء المحجور عليه بعد زوال الحجر	ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه فادعى أحدهم على الولي تعديا في ماله أو ادعى ما يوجب ضمانا من نحو تفريط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بينة فقول ولي ؛ لأنه أمين ، ما لم يعلم كذبه أي الولي، بأن كذب الحس دعواه أو تخالفه عادة وعرف فلا يقبل قوله ؛ لمخالفته الظاهر	كشاف القناع ٤٥٦/٣
ادعاء النفقة على المحجور عليه	لو قال الوصي: أنفقت عليك ثلاث سنين ، وقال اليتيم: بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت علي من أوان موته فقول اليتيم بيمينه ؛ لأن الأصل موافقته	كشاف القناع ٤٥٦/٣
الاختلاف في تلف مال المحجور	و يقبل قول ولي في تلف مال المحجور أو بعضه ؛ لأنه أمين و حيث قلنا: القول	كشاف القناع ٤٥٦/٣

عليه	قول ولي فإنه يحلف ؛ لاحتمال قول اليتيم	
الاختلاف في رد المال للمحجور عليه	ويقبل قول الولي في دفع المال إليه بعد بلوغه، و رشده وعقله، إن كان الولي متبرعا ؛ لأنه أمين أشبه المودع ، وإن لم يكن الولي متبرعا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه ، بل قول اليتيم ؛ لأن الولي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير	كشاف القناع ٤٥٦/٣
الاختلاف في الوكالة		
إسقاط خيار الموكل	ولو ظهر به أي المبيع عيب وأسقط الوكيل خياره، وأراد الموكل الرد به فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قوله، و لزم الوكيل لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه	كشاف القناع ٤٧٩/٣
الاختلاف في الرضا بالعيب	فإن قال البائع للوكيل : موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه الأصل ، ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل	كشاف القناع ٤٧٩/٣
الاختلاف فيما تنفسخ به الوكالة	ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء أي اقتضاء الدين أو ادعى موت الموكل أو نحوه مما تنفسخ به الوكالة حلف الوكيل على نفي العلم بما ادعاه الغريم ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٤٧٩/٣
الاختلاف في الإذن في قضاء الدين بلا بينة	إن قال الوكيل للموكل : أذنت في القضاء بلا بينة ، فقوله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع ٤٨٤/٣
الاختلاف في قضاء الدين	إن قال الوكيل للموكل : قضيت بحضرتك فأنكر الموكل ذلك ، فقوله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع ٤٨٤/٣
الاختلاف في البيع والقبض	فلو قال الوكيل : بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، فأنكر الموكل البيع ، أو قال الموكل : بعته ولم تقبض شيئا ، فقول الوكيل بيمينه لأنه يملك البيع والقبض فقبل قوله فيهما كالولي ولأنه أمين وتتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يكلفها كالمودع	كشاف القناع ٤٨٥/٣
الاختلاف في التعدي أو التفريط أو مخالفة أمر الوكيل	إن اختلفا أي الوكيل والموكل في تعديه أو تفريطه في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله ، فقول وكيل بيمينه ؛ لأن الأصل براءته ؛ ولأنه أمين	كشاف القناع ٤٨٥/٣
الاختلاف في رد العين	وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه ، كالوصي والمودع المتبرع.	كشاف القناع ٤٨٥/٣
ادعاء الوكيل التلف بحادث ظاهر	وإن ادعى الوكيل التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه ، ثم يقبل قوله في التلف بيمينه	كشاف القناع ٤٨٦/٣
الاختلاف في الإذن و صفته	وإن قال وكيل لرب المال أذنت لي في البيع نساء أي إلى أجل أو قال : أذنت لي في الشراء بكذا أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره الموكل ، أو قال	كشاف القناع ٤٨٦/٣

	وكلتني في شراء عبد فقال الموكل : بل وكلتك في شراء أمة ، فقول وكيل بيمينه لأنه أمين في التصرف	
الاختلاف في التزويج	وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر الموكل أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل فيثبت التزويج ؛ لأنه مأذون له أمين قادر على الإنشاء وهو أعرف	كشاف القناع ٤٨٨/٣
الاختلاف في البيع	إن قال المشتري للبائع : إنك بعت مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع ، وقال : بل بعت ملكي، أو بعت مال موكلي بإذنه ، فقول المنكر بيمينه ؛ لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده والظاهر الصحة	كشاف القناع ٤٨٨/٣
الاختلاف في البيع	وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه ، وقال الموكل: بل البيع صحيح فالقول قوله ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض لأن الظاهر أنه قبضه بحق	كشاف القناع ٤٨٩/٣
الاختلاف في الشركة		
الاختلاف في شركة العنان	وما يشتريه كل منهما أي الشريكين بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك حيث لم ينوه لنفسه ؛ لأن العقد وقع على ذلك ؛ ولأنه أمينه ووكيله ، وأما ما يشتريه أحدهما لنفسه فهو له خاصة والقول قوله في ذلك أي أنه اشتراه للشركة أو لنفسه ؛ لأنه أعلم بنيته.	كشاف القناع ٤٩٩/٣
الضمان في الشركة	لا ضمان على العامل فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط كالوديع والمرتهن والقول قوله	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في قدر الجزء بعد الربح	وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث قدم قول المالك ؛ لأنه منكر للزيادة	كشاف القناع ٥١٧/٣
الاختلاف في قدر رأس المال	القول قوله أي العامل في قدر رأس المال ؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره وهو أمين	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في رأس المال والربح	لو جاء العامل بألفين وقال : رأس المال ألف والربح ألف ، فقال رب المال : بل الألفان رأس المال فالقول قول العامل في قدر رأس المال و في قدر الربح ؛ لأنه أمين.	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في الربح وعدمه والهلاك	و القول قول العامل في أنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران ؛ لأن تأمينه يقتضي ذلك ، إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك	كشاف القناع ٥٢٣/٣
ادعاء الهلاك بأمر ظاهر	وإن ادعى العامل الهلاك بأمر ظاهر لم يقبل قوله حتى يكلف بينة تشهد به ثم يحلف أنه تلف به	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في النية	و القول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ؛ لأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في الخيانة أو الجناية أو	و يقبل قول العامل في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو جناية أو مخالفته شيئا	كشاف القناع ٥٢٣/٣

المخالفة	مما شرطه رب المال عليه ؛ لأن الأصل عدم ذلك	
الاختلاف في الإذن	ويقبل قوله أي العامل أنه أي رب المال لم ينهه عن بيعه نساء أو أنه لم ينهه عن الشراء بكذا ؛ لأن الأصل معه	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في الإذن	و لو اشترى العامل عبدا ، فقال رب المال : كنت نهيتك عن شرائه ، فأنكر العامل النهي فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في الرد	إذا اختلف رب المال والعامل في رد مال المضاربة فالقول قول رب المال بيمينه؛ لأنه منكر والعامل قبض المال لنفع له فيه، فلم يقبل قوله في رده	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في الجزء المشروط للعامل	والقول قول رب المال أيضا في الجزء المشروط للعامل بعد الربح ، فلو قال العامل : شرطت لي نصف الربح ، وقال المالك: بل ثلثه ، فالقول قول المالك ؛ لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له والقول قول المنكر	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في صفة خروج المال	فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا، فقال رب المال : كان قراضا على النصف مثلا فربحه بيننا وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه فيحلف رب المال	كشاف القناع ٥٢٣/٣
الاختلاف في انعقاد الشركة	وإن قال رب المال : كان بضاعة فربحه لي ، وقال العامل: كان قراضا فربحه لنا ، أو كان قرضا فربحه لي حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه ؛ لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه والقول قول المنكر وكان للعامل أجرة مثل عمله لا غيره والباقي لرب المال ؛ لأنه نماء ماله تابع له	كشاف القناع ٥٢٤/٣
الاختلاف في الخسارة أو التلف	وإن خسر المال أو تلف المال فقال رب المال : كان قرضا ، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	كشاف القناع ٥٢٤/٣
الاختلاف في الربح ثم الخسارة	وإن قال العامل في مال المضاربة : ربحت ألفا ثم خسرتها، أو هلكت قبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين	كشاف القناع ٥٢٤/٣
الاختلاف في المضاربة	وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف له والنصف لهما فنض المال، وهو أي المال ثلاثة آلاف فقال رب المال رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فقول المنكر	كشاف القناع ٥٢٤/٣
الاختلاف في النفقة	وإذا شرط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله، وأراد الرجوع فله ذلك أي الرجوع ولم يعد رجوع المال إلى مالكه ؛ لأنه أمين فكان القول قوله، كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.	كشاف القناع ٥٢٤/٣
الاختلاف في الإجارة		
اختلاف المرضع والمسترضع	وإن اختلفا فقالت المرضع : أرضعته فأنكر المسترضع، فالقول قولها بيمينها ؛ لأنها مؤتمنة	كشاف القناع ٥٥٣/٣
اختلاف المؤجر والمستأجر في قدر الإنفاق	فإن اختلفا في قدر ما أنفقه المكتري، بأن قال: أنفقت مائة وقال المكري: بل خمسين ولا بينة لأحدهما فالقول قول المكري ؛ لأنه منكر	كشاف القناع ٢١/٤

الاختلاف في الإنفاق	وإذا رجع رب البهائم واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك الذي قدره الحاكم ؛ لأنه أمين ، دون ما زاد على ذلك فلا يقبل قوله فيه ، وإن لم يقدر الحاكم له أي المستأجر نفقة قبل قوله أي المستأجر في قدر النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين	كشاف القناع ٢٧/٤
الاختلاف في الأجير المشترك	فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقوله أنه متبرع	كشاف القناع ٣٤/٤
الاختلاف بين رب الماشية والراعي	وإن اختلفا أي رب الماشية والراعي في التعدي أو التفريط وعدمه بأن ادعى ربها أن الراعي تعدى أو فرط فتلفت، وأنكر الراعي فالقول قول الراعي بيمينه ؛ لأنه أمين والأصل براءته	كشاف القناع ٣٦/٤
ادعاء الراعي ومستأجر الدابة التلف أو عدم التفريط	وإن ادعى الراعي موت شاة ونحوها قبل قوله بيمينه ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه ؛ لأنه مؤتمن ، ومثل الراعي في قبول قوله في التلف وعدم التعدي أو التفريط، وفي عدم الضمان ونحوه مما تقدم : مستأجر الدابة ، إذا ادعى تلفها أو أنه لم يفرط قبل قوله، ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن	كشاف القناع ٣٦/٤
الاختلاف في صفة العمل في الأجير المشترك	إذا اختلف رب المال والعامل في صفة العمل بعد تلف الثوب ليغرمه للعامل ، فالقول قول ربه ؛ لأنه غارم	كشاف القناع ٣٧/٤
الاختلاف في تعدي أو تفريط المستأجر	والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعد ولا تفريط، لم يضمنها لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فهو مؤتمن، كالموصى له بنفع عين والقول قوله بيمينه في عدم التعدي ؛ لأنه الأصل.	كشاف القناع ٣٧/٤
الاختلاف في الصفة بعد الاتفاق على الإذن	وإن قال الخياط : لرب الثوب أذنت لي في تفصيله قباء، فقال رب الثوب : بل قميصا ، فقول خياط أو قال الخياط: أذنت في تفصيله قميص امرأة، فقال رب الثوب : بل قميص رجل ، فقول خياط بيمينه ؛ لأن الأجير والمستأجر اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون كالمضارب ؛ ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع، والظاهر أنه فعل ما ملكه ،واختلفا في لزوم الغرم له، والأصل عدمه وله أي الخياط أجرة مثله ؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بمجرد دعواه	كشاف القناع ٣٨/٤
الاختلاف في قدر مدة الإجارة	وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: آجرتك سنة بدينار ، فقال المستأجر : بل سنتين بدينارين ، فقول المالك ؛ لأنه منكر للزائد	كشاف القناع ٣٩/٤
الاختلاف في العارية		
الاختلاف في العارية	وإن قال المالك: أعرتكها لتركبها أو تحمل عليها إلى فرسخ ، فقال المستعير : بل أعرتنيها إلى فرسخين فالقول قول المالك ؛لأنه منكر لإعارة الزائد والأصل عدمها كما لو أنكر الإعارة من أصلها	كشاف القناع ٦٨/٤
الاختلاف في صفة أو قدر العين المعارة بعد التلف	وإن اختلفا في صفة العين حين التلف بأن قال المعير: كان العبد كاتبا أو خياطا ونحوه ، وأنكره المستعير ، أو اختلفا في قدر القيمة أي قيمة العين المعارة بعد	كشاف القناع ٦٨/٤

	تلفها فقول مستعير بيمينه لأنه غارم ومنكر لما يدعيه المعير من الزيادة، والأصل، عدمها	
الاختلاف في العارية	فإن اختلفا أي المعير والمستعير فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير : ذهبت بالاستعمال المعهود أي المعتاد وقال المعير : ذهبت بغيره ، ولا بينة، فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها ؛ لأنه منكر والأصل براءته	كشاف القناع ٤/٧٣
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين القائمة التي لم تتلف ولم يمض زمن أجرة عادة	وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ، ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك : أجرتك فقال القابض : بل أعرتني وكان ذلك عقب العقد بأن لم يمض زمن له أجرة عادة والدابة أو غيرها قائمة لم تتلف فقول القابض بيمينه ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة	كشاف القناع ٤/٧٤
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين القائمة التي لم تتلف بعد مضي زمن أجرة عادة	وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ، ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك : أجرتك فقال القابض : بل أعرتني وكان ذلك بعد مضي مدة لها أجرة عادة فالقول قول مالك فيما مضى من المدة مع يمينه ؛لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض فقدم قول المالك	كشاف القناع ٤/٧٥
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين بعد التلف	وإن قال المالك : أعرتك العين، وقال القابض : بل أجرتني ، والبهيمة تالفة ، فقول مالك ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	كشاف القناع ٤/٧٥
الاختلاف في رد العين	وإن اختلفا في ردها بأن قال مستعير: رددتها وأنكره المالك ، فقول مالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الرد، وكالمدين إذا ادعى أداء الدين	كشاف القناع ٤/٧٥
الاختلاف بين العارية أو الوديعة	وإن قال المالك : أعرتك ، فقال القابض بل أودعتني فقول مالك بيمينه	كشاف القناع ٤/٧٥
الاختلاف بين العارية أو الوديعة	وإن قال المالك : أودعتك فقال القابض: أعرتني فالقول قوله أي المالك	كشاف القناع ٤/٧٦
الاختلاف في الغصب		
الاختلاف في قيمة المغصوب	وإن اختلفا أي الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بأن قال الغاصب: قيمته عشرة وقال المالك: اثنا عشر فقول الغاصب؛ لأنه غارم	كشاف القناع ٤/١١٤
الاختلاف في زيادة قيمة المغصوب أو قدره	و إن اختلفا أي الغاصب والمالك في زيادة قيمة المغصوب : هل زادت قبل تلفه أو بعده؟ أو اختلفا في قدره أي المغصوب أو اختلفا في صناعة فيه ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة	كشاف القناع ٤/١١٤
الاختلاف في رد المغصوب	وإن اختلفا في رده ، فقال الغاصب: رددته وأنكره المالك فقول المالك؛ لأن الأصل معه	كشاف القناع ٤/١١٤
الاختلاف في عيب المغصوب	إن اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه بأن قال الغاصب :كان العبد أعمى مثلا وأنكره المالك ، فقول المالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ٤/١١٤
الاختلاف عيب المغصوب	لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك : حدث العيب عند الغاصب وقال الغاصب: بل كان العيب فيه قبل غصبه فقول الغاصب بيمينه؛	كشاف القناع ٤/١١٤

	لأنه غارم والظاهر أن صفة العبد لم تتغير	
الاختلاف في الضمان		
اصطدام سفينتين	إذا اختلفا في التفريط فالقول قول القيم وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح إياه وعدم التفريط ؛ لأنه منكر والأصل براءته.	كشاف القناع ١٣٠/٤
	الاختلاف في الشفعة	
الاختلاف في الحيلة لإسقاط الشفعة	فإن اختلفا أي: المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلة على إسقاط الشفعة أو لا بأن قال الشفيع: وقع ذلك حيلة وأنكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه أنه لم يقع حيلة؛ لأن الأصل عدمه ولأنه منكر	كشاف القناع ١٣٦/٤
الاختلاف في قيمة العرض المجعول ثمنا وهو معدوم	فإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في قيمته أي: قيمة العرض المجعول ثمنا والحالة هذه أي: وهو معدوم فقول مشتر بيمينه؛ لأنه أعرف بما عقد عليه؛ ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلا بينة	كشاف القناع ١٥٩/٤
الاختلاف في الثمن	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في قدره أي: الثمن بأن قال المشتري: اشتريته بثلاثين، وقال الشفيع: بل بعشرين مثلا فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن؛ ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيه	كشاف القناع ١٦١/٤
الاختلاف في الغراس والبناء في الشقص المشفوع	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع فقال المشتري أنا أحدثته فأنكر الشفيع وقال: بل اشتريته مغروسا ومبنيا فقول المشتري بيمينه ؛ لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه، فلا يقبل منه إلا ببينة، وإن أقاما بينتين قدمت بينة شفيع	كشاف القناع ١٦١/٤
الادعاء بما يبطل الشفعة	وإن ادعى الشفيع : أنك أيها الواضع يدك على الشقص اشتريته بألف فلي الشفعة، احتاج إلى تحرير الدعوى، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص وثمنه، فإن اعترف لزمه، وإن أنكر ، فقال واضع اليد : بل اتهبته، أو ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع يمينه أنه اتهبه، أو ورثه،؛ لأن الأصل معه والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق	كشاف القناع ١٦٢/٤
الاختلاف في الوديعة		
الاختلاف في قدر النفقة	فإن اختلفا أي: المودع وربها في قدر النفقة بأن قال المودع: أنفقت عشرة وقال ربها: بل ثمانية فالقول قول المودع بفتح الدال بيمينه إذا ادعى النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين	كشاف القناع ١٧١/٤
الاختلاف في قدر مدة الإنفاق	وإن اختلفا أي: رب البهيمة والمودع في قدر مدة الإنفاق، بأن قال ربها: أنفقت منذ سنة، فقال المستودع: بل من سنتين ، فقول صاحبها بيمينه،؛ لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة الزائدة	كشاف القناع ١٧١/٤
قبول قول المودع	والقول قول المودَع مع يمينه فيما يدعيه من رد ؛ لأنه لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله بغير بينة	كشاف القناع ١٧٨/٤

رد الوديعة للشريك	وإن ادعى المودع الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة	كشاف القناع ١٧٩/٤
الاختلاف في الرد	وإن ادعى ورثة المالك على المودع الوديعة، فقال: رددتها إليه قبل موته قبل قوله بيمينه، كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر	كشاف القناع ١٧٩/٤
الاختلاف في التلف بسبب ظاهر	إن ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ، فإذا ثبت السبب الظاهر بالبينة أو الاستفاضة فالقول قوله أي: الوديع في التلف مع يمينه	كشاف القناع ١٧٩/٤
الاختلاف في الإذن	ويقبل قوله أي: المستودع في الإذن أي: أن المالك أذن له في دفعها أي: الوديعة إلى إنسان عينه ، وأنه دفعها إليه مع إنكار المالك الإذن ، ولا بينة به؛ لأنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله	كشاف القناع ١٨٠/٤
الاختلاف في الخيانة والتفريط	و يقبل قول المستودع في نفي ما يدعى عليه من خيانة وتفريط ؛ لأن الأصل عدمهما	كشاف القناع ١٨٠/٤
ادعاء الوديعة	وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر المستودع بها لأحدهما فهي له أي للمقر له مع يمينه ؛ لأن اليد كانت للمودع، وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له	كشاف القناع ١٨٣/٤
الاختلاف في الجعالة		
الاختلاف في أصل الجعل	وإن اختلفا في أصل الجعل أي: التسمية بأن أنكرها أحدهما فقول من ينفيه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٠٦/٤
الاختلاف في قدر الجعل أو المسافة	وإن اختلفا في قدره أي: الجعل ، أو اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل: جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال، فقال العامل: بل من ستة أميال مثلا ، فقول جاعل ؛ لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به، والأصل براءته منه	كشاف القناع ٢٠٦/٤
الاختلاف في الهبة ونحوها		
الاختلاف في شرط عوض	وإن اختلفا في شرط عوض بأن قال الواهب: شرطنا العوض، وأنكره موهوب له فقول منكر بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وبرئت ذمته	كشاف القناع ٣٠٠/٤
اختلاف الورثة وصاحب العطية	وإن اختلف الورثة؛ وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال أو أعطيها في المرض فتعتبر من ثلثه فالقول قولهم	كشاف القناع ٣٢٦/٤
الاختلاف في الوصية		
الاختلاف في إجازة الوصية	ومن أجاز الوصية لوارث أو أجنبي إذا كانت الوصية جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا بأن كانت ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف فالقول قوله أي: المجيز ؛ لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية ؛ لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق (مع يمينه) لأنه	كشاف القناع ٣٤٣/٤

	يحتمل كذبه.	
الدعاوى الزوجية		
الاختلاف في النكاح		
الاختلاف إذن الولي	وإن ادعت من مات العاقد عليها ، الإذن لوليها في تزويجها له ، فأنكرت ورثته أن تكون أذنت ، صدقت ؛ لأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده ، فقدم قولها عليهم لموافقته الظاهر في العقود وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فيتقرر الصداق وترث منه	كشاف القناع ٤٧/٥
ادعاء نكاح امرأة	من ادعى نكاح امرأة فجحدته فقولها ؛ لأنها منكرة	كشاف القناع ٤٧/٥
الاختلاف في عيوب النكاح		
من جب بعض ذكره	جب بعض ذكره و أمكن وطؤه بالباقي فادعاه أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره و أنكرته قبل قولها مع يمينها ؛ لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء	كشاف القناع ١٠٦/٥
إن لم يعترف الزوج بأنه عنين ولم تكن بينته تشهد بعنته	وإن لم يعترف الزوج بأنه عنين ولم تكن بينة تشهد باعترافه أو بعنته إن أمكن ولم يدع وطئا ، حلف على ذلك لقطع دعواها ، وإنما كان القول قوله لأن الأصل في الرجل السلامة	كشاف القناع ١٠٧/٥
إذا ادعى العنين الوطء	وإن ادعى زوج وطء بكر فشهد بعذرتها بضم العين أي بكارتها امرأة ثقة ، أجل سنة كما لو كانت ثيبا والأحوط شهادة امرأتين تقيتين ، وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ١٠٧/٥
إذا ادعى العنين إزالته للبكارة ثم عودها	وإن ادعى الزوج العنين إزالته للبكارة ثم عادت فعليها اليمين ؛ لاحتمال صدقه لكنه خلاف الظاهر ، فلذلك كان القول قولها بيمينها	كشاف القناع ١٠٨/٥
ادعاء العنين الوطء بعد ثبوت العنة	وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم الوطء	كشاف القناع ١٠٨/٥
ادعاء زوجة المجنون عنته	وإن ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ، ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا ؛ لأن قول المجنون لا حكم له	كشاف القناع ١٠٨/٥
الأصل السلامة من العيوب	وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها ، وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ١٠٩/٥
الاختلاف في البكارة	لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا وقالت: بل كنت بكرا ، فالظاهر أن القول قولها ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ١٠٩/٥
اختلاف الزوجين في العيوب	فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص؟ أو اختلفا في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين، هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله ، وإلا بأن لم تكن له بينة بذلك حلف المنكر ؛ لحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والقول قوله أي	كشاف القناع ١٠٩/٥

	المنكر حيث لا بينة بيمينه	
اختلاف الزوجين في العيوب	وإن اختلفا في عيوب النساء تحت الثياب أريت النساء الثقات ؛ لأن الحاجة تندفع بذلك ، ويقبل قول امرأة واحدة عدل ، وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها ، وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ١٠٩/٥
الاختلاف في العلم بالعيب	و إن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب ؛ لأنه الأصل	كشاف القناع ١١١/٥
الاختلاف في إسلام أحد الزوجين		
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ من أجل المهر	وإن قالت الزوجة : سبقتني بالإسلام فلي نصف المهر ، فقال : بل أنت سبقت بالإسلام فلا شيء لك ، فالقول قولها ؛ لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ١١٩/٥
الاختلاف في السابق للإسلام	وإن قال الرجل : أسلمنا معا فنحن على النكاح ، وأنكرته ، فقالت : بل سبق أحدنا بالإسلام فالقول قولها ؛ لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة	كشاف القناع ١١٩/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ لنفقة العدة	وإن اختلفا في السابق منهما بأن ادعت سبقه لتجب لها نفقة العدة فأنكرها ؛ فقولها لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها	كشاف القناع ١٢٠/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ لنفقة العدة ، ولم يعرف الحال	وإن جهل الأمر فلم يعلم أيهما السابق فقولها يعني فتجب لها النفقة ؛ لأن الأصل وجوبها فلا تسقط بالشك	كشاف القناع ١٢٠/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ، للنفقة	وإن قال الرجل : لزوجته أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما، فقالت : بل أسلمت بعد شهر فلي نفقة الشهر الآخر فالقول قوله ؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه واستصحابا للأصل	كشاف القناع ١٢٠/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ، لإبقاء النكاح	وإن قال الرجل لزوجته – وقد أسلمت قبله ثم أسلم– : أسلمت في عدتك فالنكاح باق ، وقالت : بل أسلمت بعد انقضائها فانفسخ النكاح ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح	كشاف القناع ١٢٠/٥
الاختلاف في الصداق		
الاختلاف إذا كان الصداق تعليم الزوجة	وإن ادعى أنه علمها وادعت أن غيره علمها فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ١٣١/٥
الاختلاف في الوطء في الخلوة ؛ لوجوب كامل المهر	إذا اختلفا في الوطء في الخلوة فإنه يقبل قول مدعي الوطء في الخلوة ؛ عملا بالظاهر	كشاف القناع ١٥٢/٥
الاختلاف في تسمية المهر	و إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته ، بأن قال : لم نسم مهرا، وقالت : سمي لها مهر المثل ، فالقول قوله أي الزوج بيمينه في إحدى الروايتين ؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل (رواية)	كشاف القناع ١٥٤/٥

الاختلاف في تسمية المهر	و إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته ، بأن قال : لم نسم مهرا، وقالت : سمي لها مهر المثل فالقول قولها في تسمية مهر المثل (رواية)	كشاف القناع ١٥٤/٥
ادعاء الزوج ألا مهر عليه للزوجة	إن أنكر الزوج أن يكون لها أي الزوجة عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى أنه وفاهما الصداق أو ادعى أنها أبرأته منه، أو قال : لا تستحق علي شيئا ؛ لأنه قد تحقق موجبه، والأصل عدم براءته منه	كشاف القناع ١٥٤/٥
ادعاء بكون المدفوع مهرا	وإن دفع الزوج إليها ألفا أو دفع إليها عرضا فقال : دفعته صداقا، وقالت: هبة ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بنيته	كشاف القناع ١٥٤/٥
الاختلاف في قبض المهر	وإن اختلفا في قبض المهر قبل الدخول أو بعده فقولها بيمينها لحديث «واليمين على من أنكر»	كشاف القناع ١٥٥/٥
إذا كرر عقدين أحدهما سرا والآخر علانية	وإن قال الزوج : هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته فلا يلزمني إلا مهر واحد ، وقالت الزوجة : بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول	كشاف القناع ١٥٥/٥
ادعاء الإصابة والخلوة	إن قالت بعد أن طلقها : قد أصابني أو خلا بي فلي المهر كاملا ، فأنكرها ، فقول المنكر ؛ لأن الأصل عدمها وبراءته	كشاف القناع ٣٤٨/٥
الاختلاف في الخلع		
الاختلاف في الشروط	فإن اختلفا في شرطها فقولها ؛ لأن الأصل عدم الشرط	كشاف القناع ٢٢٤/٥
ادعاء الزوج المخالعة وإنكار الزوجة	إذا قال : خالعتك بألف ، فأنكرته أو قالت : إنما خالعك غيري بانت منه ؛ لأنه مقر بما يوجب بينونتها ، والقول قولها بيمينها في نفي العوض ؛ لأنها منكرة والأصل براءتها	كشاف القناع ٢٣٠/٥
الاختلاف في عين عوض المخالعة أو تأجيله أو جنسه أو صفته	اختلفا في عينه أو تأجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو أي عوض الخلع وزني أو عددي فقولهما مع يمينهما ؛ لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة فيه كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ؛ ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر والصفة فكان القول قولها كسائر المنكرين	كشاف القناع ٢٣٠/٥
الاختلاف في العدد	فإن قال : سألتني طلقة بألف ، فقالت : بل ثلاثا بألف فطلقني واحدة ، بانت بإقراره والقول قولها في سقوط العوض	كشاف القناع ٢٣٠/٥
الاختلاف في الطلاق		
ادعاء الزوجة حلفه بالطلاق للثلاث أو التعليق	لو قالت زوجته : حلفت بالطلاق للثلاث ، فقال : لم أحلف إلا بواحدة أو قالت علقت طلاقي على قدوم زيد فقال لم أعلقه إلا على قدوم عمرو كان القول قوله ؛ لأنه أعلم بحال نفسه	كشاف القناع ٢٥٤/٥
الاختلاف في نية الزوجة حال	وإن اختلفا في نيتها الطلاق ، فقولها ؛ لأنها أدرى بنيتها	كشاف القناع ٢٥٦/٥

جعل الأمر بيدها		
الاختلاف في الرجوع عن جعل الأمر بيد الزوجة	وإن اختلفا في رجوعه ، بأن قال : رجعت قبل الإيقاع ، وقالت : بل بعده ، فقوله ؛ لأن الأصل بقاء العصمة ، كما لو اختلفا في نيته فإن القول قوله لأنه أدرى بها	كشاف القناع ٢٥٦/٥
إذا طلق من لا يعينه من زوجاته	وإن أنكرت أنها المطلقة أو أنكر ذلك ورثتها بعد موتها ، ولم تكن للورثة بينة فقولها أو قول ورثتها لأنها منكرة	كشاف القناع ٣٣٦/٥
ادعاء إحدى الزوجات الطلاق	وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٣٣٦/٥
ادعاء الزوجة الطلاق	وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح	كشاف القناع ٣٣٧/٥
ادعاء الزوجة وجود الصفة المعلق عليها طلاقها	إن ادعت الزوجة وجود صفة علق طلاقها عليها بأن قال : إن قام زيد أو إن لم يقم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت ، فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها	كشاف القناع ٣٣٧/٥
الاختلاف في عدد الطلاق	وإن اتفقا على أنه طلقها واختلفا في عدد الطلاق فإن قالت طلقني ثلاثا فقال بل واحدة فقوله ؛ لأنه منكر للزائد	كشاف القناع ٣٣٧/٥
ادعاء الزوج وقوع الطلاق في الحيض	وإن قال الزوج : وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت : بل وقع في الطهر الذي قبله أي الحيض أو قال الزوج : انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في أول الحيض، وقالت : بل بقي منه أي الطهر بقية ، فالقول قولها ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها في الحيض وفي انقضاء العدة	كشاف القناع ٤١٧/٥
الاختلاف في الرجعة		
ادعاء الرجعية انقضاء العدة	وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا ؛ لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} أي من الحمل والحيض فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه كالنية	كشاف القناع ٣٤٦/٥
ادعاء الرجعية انقضاء العدة بالشهور	وإن ادعت انقضاءها أي العدة بالشهور لم يقبل قولها بلا بينة ، والقول قول الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه إلا أن يدعي الزوج انقضاءها ليسقط نفقتها	كشاف القناع ٣٤٨/٥
ادعاء الزوج المراجعة زمن العدة	وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو أنه كان راجعها منذ شهر قبل قوله ؛ لأنه يملك رجعتها فصح إقراره بها	كشاف القناع ٣٤٨/٥
ادعاء الزوج المراجعة بعد انقضاء العدة	فإن ادعى الزوج أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر بعد انقضائها أي العدة فأنكرته فقولها ؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البينونة	كشاف القناع ٣٤٨/٥
إن قالت الزوجة : قد انقضت	وإن قالت الزوجة : قد انقضت عدتي ، فقال – بعد ذلك – : قد كنت	كشاف القناع ٣٤٨/٥

عدتي ، وسبقته بذلك	راجعتك فقولها لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البينونة	
إن قال الزوج قبل الزوجة : ارتجعتك	وإن سبق الزوج ، فقال : ارتجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقول الزوج ؛ لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها	كشاف القناع ٣٤٨/٥
الاختلاف في الإصابة	وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال الزوج : قد كنت أصبتك فلي رجعتك ، فأنكرته ، فقولها لأن الأصل عدمها	كشاف القناع ٣٤٨/٥
ادعاء المرأة الوطء للرجوع للزوج الأول بعد أن طلقها ثلاثا	فلو أنكر الزوج الثاني وطأها ، وادعته أي الوطء منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها ؛ لأن الأصل براءته منه	كشاف القناع ٣٥٢/٥
ادعاء المرأة إباحتها للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا	والقول قولها في إباحتها للأول ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها	كشاف القناع ٣٥٢/٥
الاختلاف في الإيلاء		
ادعاء المولي عدم انقضاء مدة التربص	وإن ادعى المولي أن المدة أي مدة التربص وهي الأربعة أشهر ما انقضت ، وادعت المرأة مضيها ، فقوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم انقضائها	كشاف القناع ٣٦٨/٥
ادعاء المولي الوطء للثيب	وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا ، فقوله كما لو ادعى الوطء في العنة ؛ ولأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها مع يمينه للخبر	كشاف القناع ٣٦٨/٥
ادعاء المولي الوطء للبكر	وإن كانت بكرا واختلفا في الإصابة بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته وادعت أنها عذراء أي بكر فشهدت امرأة عدل بثيوبتها فقوله ، كما لو كانت ثيبا ، وإن شهدت امرأة عدل ببكارتها فقولها ؛ لأنه اعتضد بالبينة إذ لو وطئها لزالت بكارتها فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة ولا ببقائها فقوله	كشاف القناع ٣٦٨/٥
الاختلاف في اللعان والقذف		
ادعاء الزوجة القذف قبل الزواج	وإن قالت المرأة : قذفتني قبل أن تتزوجني وقال الرجل :بل بعده أي بعد أن تزوجتك ، فقوله، أو قالت : قذفتني بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله ؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذا في وقته	كشاف القناع ٣٩٦/٥
ادعاء أجنبية القذف	وإن قالت أجنبية : قذفتني ، وقال : كنت زوجتي حينئذ ، فأنكرت الزوجية، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمها	كشاف القناع ٣٩٦/٥
ادعاء الزوج ذهاب العقل حال قذفه ولم يعرف له حال علم فيها زوال عقله	وإن ادعى الزوج أنه كان ذاهب العقل حين قذفه ، فأنكرت ، ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله	كشاف القناع ٣٩٧/٥
ادعاء الزوج ذهاب القذف حال القذف وعرف له حال علم فيها	وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه ؛ عملا بالظاهر	كشاف القناع ٣٩٧/٥

زوال عقله		
إنكار الوطء	وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه ، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه ، وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين ؛ لأن الأصل عدمه ، ويلحق نسب الولد بالزوج ؛ لأن الولد للفراش	كشاف القناع ٤٠٨/٥
الاختلاف في النفقة		
الاختلاف في النشوز بعد التسليم ، أو تسليم النفقة	وإن اختلفا أي الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو اختلفا في الإنفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم ذلك، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف، لأنه يعارض الأصل والظاهر والغالب أنها تكون راضية وإنما تطالبه عند الشقاق	كشاف القناع ٤٧٥/٥
ادعاء الزوجة يسار الزوج	وإن ادعت الزوجة يساره أي الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين، أو قالت لزوجها : كنت موسرا فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين ، فأنكر الزوج اليسار فإن عرف له مال فقولها ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وإن لم يعرف له مال ولم يكن أقر بالملاءة فقوله ؛ لأنه منكر والأصل عدمه	كشاف القناع ٤٧٥/٥
الاختلاف في بذل التسليم	وإن اختلفا أي الزوجان في بذله التسليم بأن ادعت أنها بذلت التسليم وأنكر فقوله لأن الأصل عدمه.	كشاف القناع ٤٧٥/٥
الاختلاف في وقت التسليم	وإن اختلفا أي الزوجان في وقته بأن قالت بذلت التسليم من سنة فقال بل من شهر فقوله.	كشاف القناع ٤٧٥/٥
الاختلاف في فرض الحاكم النفقة أو وقتها	وإن اختلفا أي الزوجان في فرض الحاكم النفقة ، أو اختلفا في وقتها فقال : الزوج فرضها الحاكم منذ شهر. وقالت : الزوجة بل منذ عام ، فقوله ؛ لأنه منكر للزائد والأصل براءته منه ، وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين ؛ لاحتمال صدق خصمه	كشاف القناع ٤٧٥/٥
الاختلاف في نية التسليم	وإن دفع الزوج إليها أي الزوجة نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت للزوج : إنما فعلته تبرعا وهبة ، فقال الزوج : بل وفاء للواجب علي ، فقوله ؛ لأن الاختلاف في نيته وهو أدرى بها كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته فإن القول قول المدين.	كشاف القناع ٤٧٥/٥
الاختلاف في وقت الطلاق	وإن طلقها الزوج وكانت حاملا فوضعت ، فقال: طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك و انقضت رجعتك فقالت: بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فالقول قولها في بقاء النفقة استصحابا للأصل ، وعليها العدة مؤاخذة لها بإقرارها ولا رجعة له عليها لإقراره بسقوطها وإن رجع المطلق فصدقها أنه طلقها بعد الوضع فله الرجعة ما دامت في العدة	كشاف القناع ٤٧٥/٥
الاختلاف في وقت الطلاق	لو قال الزوج: طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت: بل طلقتني	كشاف القناع ٤٧٦/٥

	وأنا حامل فلا رجعة لك ولا نفقة لي فالقول قولها في سقوط النفقة لاعترافها على نفسها ، وإن عاد الزوج فصدقها سقطت رجعته لاعترافه بانقضاء عدتها بالوضع المتأخر عن الطلاق	
الاختلاف في الحضانة		
الاختلاف في نية السفر	فإن اختلفا أي الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود، فقوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بمقصوده	كشاف القناع ٥/٥٠٠
الاختلاف في القصاص		
الاختلاف في القتل بالسم ، وليس لأحدهما بينة	فإن لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقي ؛ لأنه منكر	كشاف القناع ٥/٥٠٩
ادعاء القاتل كونه صبي	فإن قال الجاني : قتلته وأنا صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه ؛ لأنه محتمل	كشاف القناع ٥/٥٢١
ادعاء القاتل كونه مجنون	وإن قال القاتل : قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعرف له حال جنون ، فقول الولي ؛ لأن الأصل عدم الجنون	كشاف القناع ٥/٥٢١
ثبوت زوال عقل القاتل	فإن ثبت زوال عقله فقال :كنت مجنونا ، وقال الولي : بل كنت سكران ، فقول القاتل مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضا العصمة	كشاف القناع ٥/٥٢١
إذا تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه	إذا تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الآخر ، وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	كشاف القناع ٥/٥٣١
اختلاف المقتص والمقتص منه على الفعل الزائد	فإن اختلفا أي المقتص والمقتص منه ، على فعله أي قطع الزائد ونحوه عمدا أو خطأ ، فقول المقتص ؛ لأنه أدرى بنيته	كشاف القناع ٥/٥٤٠
اختلاف المقتص والمقتص منه على الفعل الزائد	إن قال المقتص : حصل هذا باضطرابك ، أو بفعل من جهتك ، وقال المقتص منه : بل بجنايتك فالقول قول المقتص مع يمينه ؛ لأن الأصل براءته	كشاف القناع ٥/٥٤٠
الاختلاف في اندمال الجرح في مدة يسيرة	وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها عادة ، فقول الجاني في عدمه بغير يمين ؛ لأنه الظاهر	كشاف القناع ٥/٥٤٠
الاختلاف في مضي مدة يندمل فيها الجرح في مدة يسيرة	وإن اختلفا في مضيها أي مضي مدة يندمل فيها الجرح فقوله أي الجاني مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الاندمال وعدم المضي	كشاف القناع ٥/٥٤٠
الاختلاف في مضي مدة يندمل فيها الجرح ، ويحتمل البرء فيها	وإن كانت المدة التي مضت بين الجرح والقتل ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم سقوط حكم الجناية	كشاف القناع ٥/٥٤٠
العفو مطلقا	وإن قال الجاني لولي الجناية : عفوتَ مطلقا أي عن القود والدية ، أو قال الجاني : عفوتَ عنها أي الجناية وعن سرايتها ، وقال ولي الجناية : بل عفوتُ إلى مال أو عفوت عنها أي الجناية دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه مع يمينه ؛ لأن الأصل معه	كشاف القناع ٥/٥٤٥
الاختلاف في الشلل أو النقص	وإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته ، بأن قال الجاني :	كشاف القناع ٥/٥٥٧

بغير شلل	كان أشل، وأنكره ولي الجناية ، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل ؛ لأن الظاهر السلامة	
اختلاف صاحب الدار وولي الهالك في دخول الدار وسقوطه في بئر	إن قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له في الدخول ، فقول المالك ؛ لأنه منكر والأصل عدم الإذن	كشاف القناع ٨/٦
ادعاء المرأة على أخر أنه ضربها فأسقطت جنينا		
الاختلاف في خروج الجنين حيا	وإن اختلفا أي الجاني ووارث الجنين في خروجه حيا فقول جان مع يمينه ؛ لأنه لم يخرج حيا لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة	كشاف القناع ٢٨/٦
ادعاء الضرب وإسقاط الجنين	وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب ، فالقول قوله ؛ بيمينه لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨/٦
الإقرار بالضرب وإنكار الإسقاط	وإن أقر بالضرب أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها الجنين فقوله مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها ، لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨/٦
ثبوت الإسقاط والضرب	وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته فإن كانت أسقطته عقب ضربها فالقول قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لأن يكون سببا له	كشاف القناع ٢٨/٦
ادعاء ضرب المرأة نفسها للإسقاط وثبوت الضرب	وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ولأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨/٦
الإسقاط بعد الضرب بأيام ، وبقيت سالمة	وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط، وادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ؛ لأنه الظاهر	كشاف القناع ٢٨/٦
الإسقاط بعد الضرب بأيام ، ولم تكن سالمة	وإن أسقطت بعد الضرب بأيام و لم تكن سالمة فأسقطت فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنايته	كشاف القناع ٢٨/٦
الاختلاف في وجود التألم	وإن اختلف في وجود التألم بأن قالت : بقيت متألمة إلى الإسقاط، و أنكر الجاني ، فقوله بيمينه لادعائه الأصل	كشاف القناع ٢٨/٦
التألم في بعض المدة	وإن تألمت في بعض المدة فادعى الجاني برأها فأنكرته فقولها ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٩/٦
ادعاء سقوطه حيا	وإن قالت : سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة ، وقال: سقط ميتا ففيه غرة ، فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل براءته من الدية	كشاف القناع ٢٩/٦
ثبوت حياة الجنين	وإن ثبتت حياته أي ما ولدته ، وقالت : ولدته لوقت يعيش لمثله ، وأنكرها الجاني ، فقولها مع يمينها ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها	كشاف القناع ٢٩/٦
موت الولد عقب الإسقاط	وإن قالت: مات الولد عقب الإسقاط ، وقال : الجاني: عاش مدة ثم مات بعد ذلك بغير الجناية فقولها بيمينها ؛ اعتبارا بالسبب الظاهر	كشاف القناع ٢٩/٦
ثبوت حياة الجنين مدة	إن ثبت أن الجنين عاش مدة فقالت المرأة بقي متألما حتى مات فأنكر فقوله بيمينه ؛ لأن الأصل عدم التألم	كشاف القناع ٢٩/٦

إذا انفصل جنينان ذكر وأنثى	وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما ومات وسقط الآخر ميتا واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما ، واختلفوا في المستهل فقال : الجاني هو الأنثى، وقال وارث الجنين : هو الذكر ، فقول الجاني بيمينه ؛ لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى	كشاف القناع ٢٩/٦
الاختلاف في الدية والحكومة		
اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب ضوء العين بسبب الجناية	وإن قال الأول: عاد ضوء العين فسقط عني دية بصرها ،وأنكر الثاني عودة الضوء ، فقول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم العود	كشاف القناع ٣٥/٦
الاختلاف في نقص السمع والبصر	وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره، فقول المجني عليه مع يمينه ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلف وله حكومة	كشاف القناع ٣٦/٦
اختلاف الجاني وولي الجناية في ذهاب السمع	فإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في ذهاب سمعه فديتان، فإنه أي المجني عليه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة كنهيق الحمير فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه لظهور أمارة صدقه ، وإن لم يوجد شيء من ذلك) المذكور فقوله أي المجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	كشاف القناع ٣٨/٦
ادعاء المجني عليه ذهاب شمه	وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ عملا بالظاهر ، وإن لم يهش للطيب ولم يتنكر من المنتن فالقول قول مجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	كشاف القناع ٣٩/٦
ادعاء المجني عليه نقص شمه	إن ادعى المجني عليه نقص شمه بسبب الجناية فقوله مع يمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا منه	كشاف القناع ٣٩/٦
اختلاف الجانيين	وإن اختلفا أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما ، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما أي الجانيين	كشاف القناع ٤٤/٦
اختلاف الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن	وإن اختلفا أي الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن اعتبر ذلك بأخواتها ؛ لأن الظاهر مساواتها لهن فإن لم يكن لها شيء تعتبر به بأن لم يكن له غيرها ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني بيمينه ؛ لأنه منكر فيما زاد عما يقر به	كشاف القناع ٤٤/٦
ادعاء المجني عليه ذهاب الجماع بالجناية	إن ادعى المجني عليه ذهاب جماعه بالجناية ، فقال رجلان من أهل الخبرة : أن مثل هذه الجناية تذهب الجماع ، فقول المجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	كشاف القناع ٤٨/٦
الاختلاف في الشجاج وكسر العظام		
اختلاف الجاني والمجني عليها في قطعها الأصبع الرابعة	لو قطع ثلاث أصابع امرأة حرة مسلمة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد ما عليه إلى عشرين ، فإن اختلفا أي الجاني والمجني عليها في قطعها أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني: إنه قطعها أو إنها ذهبت بالسراية وقالت: بل قطعها غيرك ، فقول مجني عليها ؛ لأن الظاهر معها	كشاف القناع ٥٢/٦

الاختلاف فيمن خرق الحاجز بين موضحتين	فإن اختلفا فيمن خرقه أي الحاجز بينهما فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه: بل أنا الخارق لما بينهما ، أو قال المجني عليه للجاني : أزالها آخر سواك فقول المجني عليه بيمينه ؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه	كشاف القناع ٥٣/٦
الاختلاف في القذف		
الاختلاف في صغر المقذوف وعدم اكتمال شرط إقامة حد القذف	إن قال القاذف للمقذوف : كنتَ أنت صغيرا حين قذفتك ، فقال المقذوف : بل كنتُ كبيرا فالقول قول القاذف ؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد	كشاف القناع ١٠٧/٦
الاختلاف في القذف	لو قال زنيتِ وأنت مشركة ، فقالت: أردتَ قذفي بالزنا والشرك ، فقال القاذف : بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة ، فقوله مع يمينه ؛ لأن اختلافهما في نيته، ولا تعلم إلا من قبله	كشاف القناع ١٠٧/٦
الاختلاف في حد السرقة		
ادعاء السارق	إن قال السارق : الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه ، أو أذن لي في الدخول إلى حرزه أو غصب مني أو غصبه من أبي أو قال : بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه لأنه واضع اليد حكما والظاهر خلاف ما ادعاه السارق	كشاف القناع ١٤٣/٦
القضاء والدعاوى والإقرار		
الاختلاف في القضاء		
بدء القاضي بالنظر في المحبوسين	وإن كان حبس بقيمة كلب ولو معلما لصيد أو خمر ذمي وصدقه غريمه على ذلك خلى سبيله ؛ لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه وإن أكذبه خصمه وقال بل حبست بحق واجب غير هذا فالقول قوله أي خصم المحبوس ؛ لأن الظاهر حبسه بحق واجب عليه	كشاف القناع ٣٢١/٦
ادعاء جور القاضي في الحكم وليس ثمة بينة	وإن لم تكن للمدعي بينة أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر القاضي فقوله بغير يمين ؛ لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها	كشاف القناع ٣٢٨/٦
الاختلاف في الدعاوى		
الاستحلاف في الكفارات والصدقات	فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره من الكفارات أو أن عليه صدقة فالقول قوله أي المدعى عليه من غير يمين ؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم	كشاف القناع ٣٣١/٦
إن قال المدعي : ما لي بينة	إن قال المدعي: مالي بينة ، فقول المنكر بيمينه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث) ؛ ولأن الأصل براءة ذمته	كشاف القناع ٣٣١/٦
الادعاء بوجود تركة للمتوفى	فإن قال المدعي : ترك أبوه ما فيه وفاء لبعض دينه ، احتاج إلى أن يذكر ذلك	كشاف القناع ٣٤٥/٦

	البعض ليعلم نسبة الدين إليه فيلزم بالوفاء بقدره ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل العدم	
إنكار الابن موت أبيه	إن أنكر الولد موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٦/٣٤٥
ادعاء امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر	وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها ؛ لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوهما ، فإن أنكر المدعى عليه فقوله بغير يمين إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلئلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى ، هذا بالنسبة إلى النكاح أما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوها فلا	كشاف القناع ٦/٤٠٣
ادعاء أقل من نصف عين ،والعين في أيديهما	فإن ادعى أحدهما نصفها أي العين فما دون أو ادعى الآخر أكثر من بقيتها أو ادعى الآخر كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه ؛ لأنه واضع يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعي الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه	كشاف القناع ٦/٣٩٢
إن أقر الخارج بكون العين لأحدهما	وإن أقر بها أي العين المتنازع فيها من هي بيده لأحدهما بعينه كأن يقول هي لزيد مثلا حلف زيد أنها له وأخذها ؛ لأنه لما أقر له بها صاحب اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعيا عليه وهو منكر والقول قوله بيمينه	كشاف القناع ٦/٣٩٤
ادعاء موت الأب على دين معين ، وعلم أصل دينه	وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه أي الأب مات على دينه فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر فالقول قول من يدعيه ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه	كشاف القناع ٦/٤٠٢
ادعاء موت الأب على دين معين ، ولم يعلم أصل دينه	وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به أي أنه أخوه (بينة) لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفا بأن أباه كان كافرا مدعيا إسلامه، وأخوه ينكره والقول قول المنكر	كشاف القناع ٦/٤٠٢
ادعاء الزوجة الكافرة الإسلام	ولو مات مسلما وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته لترث منه وأنكر الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة بيمينهم	كشاف القناع ٦/٤٠٣
ادعاء الورثة كفر الزوجة حتى لا ترث	وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت كونها كانت كافرة وأنكرتهم فقولها	كشاف القناع ٦/٤٠٣
ادعاء الورثة طلاق الزوجة	إن ادعى الورثة أنه طلقها قبل موته طلاقا يسقط الإرث فأنكرتهم فقولها ؛ لأنهم اعترفوا بالزوجية التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه	كشاف القناع ٦/٤٠٣
اعترف الزوجة بالطلاق وانقضاء العدة وادعاء عقد جديد	إن اعترفت الزوجة بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها أي أعادها بعقد جديد وأنكروا أي الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل عدم الإعادة	كشاف القناع ٦/٤٠٣
اتفاق الورثة على الطلاق والاختلاف في انقضاء العدة	وإن اتفق الورثة والزوجة على الطلاق واختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها أي العدة لم تنقض ؛ لأنه الأصل	كشاف القناع ٦/٤٠٣
موت المسلم الذي ابن مسلم وكافر	لو مات مسلم وخلف ابنين مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال : أسلمت قبل	كشاف القناع ٦/٤٠٣

	موت أبي أو قبل قسم تركته ، وقال أخوه : بل بعده أي أسلمت بعد ذلك ، فلا ميراث له ؛ لأنه مقر بالكفر أولا مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمة التركة، والأصل بقاؤه على كفره فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينه إلا أن يقيم بينة بدعواه أو يصدقه باقي الورثة	
الدفع بالإبراء أو الوفاء	لو ادعى عليه حقا فقال المدعى عليه : أبرأتني منه أو قال : استوفيته مني فأنكر المدعي ، فقوله أي المدعي مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل بقاء الحق	كشاف القناع ٤٥٢/٦
الاختلاف في الإقرار		
الإقرار بحق ثم ادعاء الإكراه	ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه دعوى الإكراه ؛ لأن الأصل عدمه إلا ببينة لحديث «البينة على المدعي» إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه دليل الإكراه	كشاف القناع ٤٥٥/٦
إقرار العربي بغير العربية	وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس بأن أقر الأعجمي بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت ، فقوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه	كشاف القناع ٤٦٧/٦
الإقرار بالرهن وادعاء المالك الوديعة	إن قال له عندي رهن ، فقال المالك : وديعة ، فالقول قوله بيمينه أي المالك ؛ لأن العين تثبت له بالإقرار	كشاف القناع ٤٧١/٦
ادعاء أن للمقر له مبلغ من ثمن مبيع	إن قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، وقال المقر له : بل هو دين في ذمتك ، أو قال له : علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه ، فقول المقر له ؛ لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعا وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه	كشاف القناع ٤٧٢/٦
الإقرار بأن للمقر له مبلغا في الذمة ثم ادعاء كونها وديعة	إن قال : لك علي مائة في ذمتي ، أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها أي المائة ، وقال : هذه هي التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي ، فقال المقر له : هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها ، فالقول قول المقر له	كشاف القناع ٤٧٢/٦